

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERALA/46/778
13 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



DEC 17 1991

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
البنديان ٩٨ و ١٠٧ من جدول الأعمالمسائل حقوق الانسانالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مشاريع القرارات السابع والثاني
والثالث والتاسع عشر ومشروع المقرر الثاني
التي اعتمدها اللجنة الثالثة في
تقريرها (A/46/721 ، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد محمود باريماني (جمهورية ايران الاسلامية)

١ - نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٥١ و ٥٢ المعقودتين في ١٣ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي المؤقت للجمعية العامة ،
في بيان الأمين العام (A/C.5/46/58) بشأن الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مشاريع القرارات السابع والثاني والثالث والتاسع عشر ومشروع المقرر الثاني
التي اعتمدها اللجنة الثالثة في تقريرها (A/46/721 ، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣) . وقدم
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، شفويًا ، تقرير هذه اللجنة ذا
الملة .

٢ - وترد البيانات والتعليقات التي تم الادلاء بها أثناء نظر اللجنة في هذا
البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/46/SR.51 و 52) .

.../...

91-49244 ٢٤٣(٩١)

قرار اللجنة الخامسة

٣ - قررت اللجنة الخامسة ، بدون تصويت ، ابلاغ الجمعية العامة بما يلي :

١١١ اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار السابع سيلزم رصد اعتماد اضافي قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣١ واجراء تخفيض قدره ٢٤ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ . وسيمثل الاعتماد الصافي البالغ ٣٦٦ ٠٠٠ دولار نفقات اضافية ناشئة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، ولذلك فإنها تخضع للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

١٢١ اذا اعتمدت الجمعية العامة مشاريع القرارات الثاني والثالث والتاسع عشر ومشروع المقرر الثاني ، فلن يلزم رصد أي اعتماد اضافي .
